المستخلص

تعد الحقوق المتنازع فيها من البيوع الخاصة و يجوز التعامل بها على اعتبار ان الحق المتنازع فيه حقا ماليا محتمل الوجود ، وقد جعلها المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة وفق باب خاص، فبين لنا بأن يكون الحق المتنازع إذا رفعت به دعوى أوقام بشأنه نزاع جدي، فقد خص المشرع بالمنع من الشراء على فئة معينه من الأشخاص، فبذلك يعد الشراء للحق المتنازع فيه من قبل هؤلاء الأشخاص باطلاً بموجب نصوص قانونيه خاصة محددة أذ حيث منع المشرع القضاة والمحامين ومن هم بدرجة ممن ورد ذكرهم في النص من شراء أي حق داخل ضمن اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم فيها، وكل ذلك جاء على سبيل الحصر لا المثال اي بمعنى لا يشمل المنع الخبراء في المحاكم والمترجمين ورجال الشرطة ونحوهم . لابل لم يكتفِ المشرع بهذا النص بل شدد الخناق أكثر على فئة المحامين بنص خاص قيد التعامل بالحق المتنازع فيه إذا كان هو الذي يتولى الدفاع عنه ولا يحق له الشراء حتى لو كان النزاع الحاصل خارج المحكمة التي يترافع فيها، وأراد المشرع منع ذلك، أما من حيث مخالفته فقد وضع جزاءً مترتباً على مخالفته وهو البطلان المطلق ولا يسري بعدها أثر العقد وذلك على أساس مخالفته للنظام العام.

في حين أعطى الحق للمدين ممارسة دعوى استرداد الحق المتنازع فيه إن أراد أن يُبدي رغبته في الاسترداد وممارسة كافة الإجراءات القانونية مع اشتراط ان يلزم المدين برد الثمن والفوائد والمصروفات المترتبة وذلك من وقت الدفع .